



فهرس المحتويات

٥ مُقدِّمة

الباب التمهيدي

١١ الفصل الأول: تعريفُ الوقفِ والوصيةِ والهبةِ

١١ المبحثُ الأولُ: تعريفُ الوقفِ

١١ المبحثُ الثاني: تعريفُ الإيصالِ والوصيةِ

١٢ المبحثُ الثالثُ: تعريفُ الهبةِ والعطيةِ

١٣ الفصل الثاني: الفرقُ بينَ الوقفِ والوصيةِ والهبةِ

١٣ المبحثُ الأولُ: الفرقُ بينَ الوقفِ والوصيةِ

١٤ المبحثُ الثاني: الفرقُ بينَ الوقفِ والهبةِ

١٥ المبحثُ الثالثُ: الفرقُ بينَ الوصيةِ والهبةِ

١٧ المبحثُ الرابعُ: الفرقُ بينَ الهبةِ والصدقةِ

١٧ المبحثُ الخامسُ: الفرقُ بينَ الهبةِ والهديةِ

١٩ الفصل الثالثُ: الحكمةُ من تشريعِ الوقفِ والوصيةِ والهبةِ

١٩ المبحثُ الأولُ: الحكمةُ من تشريعِ الوقفِ

١٩ المبحثُ الثاني: الحكمةُ من تشريعِ الوصيةِ

٢٠ المبحثُ الثالثُ: الحكمةُ من تشريعِ الهبةِ



كتاب الوقف

- البابُ الأولُ: حُكْمُ الوقفِ، وصيغُهُ، وأنواعُهُ ٢٣
- الفصلُ الأولُ: حُكْمُ الوقفِ ٢٥
- الفصلُ الثاني: صيغُ الوقفِ ٢٨
- المبحثُ الأولُ: الصيغةُ القوليَّةُ ٢٨
- المطلبُ الأولُ: اشتراطُ القبولِ في الوقفِ ٢٨
- الفرعُ الأولُ: اشتراطُ القبولِ في الوقفِ على غيرِ مُعيَّن ٢٨
- الفرعُ الثاني: اشتراطُ القبولِ في الوقفِ على مُعيَّن ٢٩
- المطلبُ الثاني: الألفاظُ التي يثبتُ بها الوقفُ ٣١
- الفرعُ الأولُ: الألفاظُ الصَّريحةُ (الوقفُ بلفظِ الوقفِ والحبسِ والتَّسبيلِ) ٣١
- الفرعُ الثاني: ألفاظُ الكِنايةِ (الوقفُ بلفظِ الصَّدقةِ والتَّأييدِ والتَّحريمِ) .. ٣٢
- المبحثُ الثاني: وقفُ الأخرسِ (بالإشارةِ المُفهِمةِ) ٣٣
- المبحثُ الثالثُ: الوقفُ بالكتابةِ على العينِ ٣٣
- المبحثُ الرابعُ: الصيغةُ الفعليةُ ٣٤
- المبحثُ الخامسُ: صيغُ الوقفِ من حيثِ التَّأييدُ والتَّعليقُ ٣٥
- المطلبُ الأولُ: الوقفُ المؤبَّدُ (التَّأييدُ) ٣٥
- المطلبُ الثاني: الوقفُ المعلقُ ٣٧



- ٣٧ الفرعُ الأولُ: الوَقْفُ المعلقُ على شرطٍ
- ٣٩ الفرعُ الثاني: الوَقْفُ المعلقُ بالموتِ
- ٤١ الفصلُ الثالثُ: أنواعُ الوَقْفِ
- ٤١ المَبْحَثُ الأولُ: الوَقْفُ الدُّرِّيُّ (الأهليُّ)
- ٤١ المَبْحَثُ الثاني: الوَقْفُ على جِهَةٍ مِن جِهَاتِ البرِّ
- ٤٢ المَبْحَثُ الثالثُ: الوَقْفُ المَطْلُقُ
- ٤٢ المَبْحَثُ الرابعُ: الوَقْفُ الجماعيُّ
- ٤٧ البابُ الثاني: أحكامُ الواقفِ والموقوفِ عليه**
- ٤٩ الفصلُ الأولُ: أحكامُ الواقفِ
- ٤٩ المَبْحَثُ الأولُ: وَقْفُ الصَّبِيِّ
- ٤٩ المَبْحَثُ الثاني: وَقْفُ المَجْنُونِ
- ٥٠ المَبْحَثُ الثالثُ: وَقْفُ السَّكْرانِ
- ٥٠ المَطْلَبُ الأولُ: وَقْفُ السَّكْرانِ المَعذورِ بِسُكْرِهِ
- ٥٠ المَطْلَبُ الثاني: وَقْفُ السَّكْرانِ الَّذِي أَدخَلَ على نَفْسِهِ السُّكْرَ باختيارِهِ ...
- ٥٣ المَبْحَثُ الرابعُ: وَقْفُ المَحجورِ عليه لَسَفِهِ
- ٥٤ المَبْحَثُ الخامسُ: المَحجورُ عليه لِفَلَسِ
- ٥٤ المَطْلَبُ الأولُ: وَقْفُ المَفلسِ قَبْلَ الحَجْرِ عليه



- المطلبُ الثاني: وَقْفُ الْمَفْلِسِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ٥٥
- المَبْحَثُ السادسُ: اشْتِراطُ مَلِكِ الْواقِفِ الْعَيْنِ الْمُوقِفَةَ وَقْتًا وَقْفِها ٥٥
- مَطْلَبٌ: وَقْفُ مَلِكِ الْغَيْرِ دُونَ وِلايَةٍ أَوْ توكيلٍ ٥٦
- المَبْحَثُ السابعُ: وَقْفُ الْكافِرِ ٥٧
- المَبْحَثُ الثامن: وَقْفُ الْمُكْرَه ٥٨
- المَبْحَثُ التاسع: وَقْفُ الْهَازِلِ ٥٩
- المَبْحَثُ العاشر: وَقْفُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ٦٠
- المَبْحَثُ الحادي عشر: الْوَقْفُ عَلَى النَفْسِ، أَوْ انْتِفَاعُهُ بِها وَقْفَهُ ٦١
- المَطْلَبُ الْأوَّلُ: الْوَقْفُ عَلَى النَفْسِ ٦١
- المَبْحَثُ الثاني عَشَرَ: انْتِفَاعُ الْواقِفِ بِها وَقْفَهُ عَلَى غَيْرِهِ ٦٤
- المَطْلَبُ الْأوَّلُ: الانْتِفَاعُ بِالْوَقْفِ الْعَامِّ ٦٤
- المَطْلَبُ الثاني: الانْتِفَاعُ بِالْوَقْفِ الْخاصِّ ٦٥
- المَبْحَثُ الثالث عَشَرَ: وَقْفُ الْمَرِيضِ ٦٥
- المَطْلَبُ الْأوَّلُ: الْوَقْفُ فِي الْمَرَضِ غَيْرِ الْمَخُوفِ ٦٥
- المَطْلَبُ الثاني: الْوَقْفُ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ ٦٦
- الْفَرْعُ الْأوَّلُ: الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ الْوارِثِ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ ٦٦
- الْفَرْعُ الثاني: الْوَقْفُ عَلَى الْوارِثَةِ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ ٦٨



- المسألة الأولى: الوقف على جميع ورثته على قدر ميراثهم في المرض
المخوف ٦٨
- المسألة الثانية: الوقف في المرض المخوف على بعض الورثة دون بعض
المبحث الرابع عشر: ما يشترطه الواقف ٧٠
- المطلب الأول: تنفيذ شرط الواقف ٧٠
- المطلب الثاني: الشروط الباطلة في الوقف ٧٠
- المطلب الثالث: شرط الواقف أن يرجع في الوقف إذا شاء (الخيار في
الوقف) ٧١
- المطلب الرابع: اشتراط الواقف الإدخال والإخراج، والزيادة والنقص .. ٧٢
- المطلب الخامس: اشتراط عمارة الوقف على الموقوف عليه ٧٢
- المطلب السادس: الحكم إذا جهل شرط الواقف ٧٣
- المبحث الخامس عشر: ما يدخل وما لا يدخل في ألفاظ الواقف ٧٤
- المطلب الأول: الوقف على الأولاد ٧٤
- الفرع الأول: دخول الذكر والأنثى والحنثى ٧٤
- الفرع الثاني: دخول أولاد البنين في الوقف على الأولاد ٧٤
- الفرع الثالث: دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد ٧٧
- الفرع الرابع: التسوية بين الأولاد في الوقف ٧٨
- الفرع الخامس: المساواة بين الذكر والأنثى إذا وقف على أولاد رجل



- وأولادِ أولادِهِ ٨٠
- الفرعُ السادس: الوقْفُ على الحَمْلِ ٨١
- الفرعُ السابع: المنْفِيُّ بلعانٍ ٨١
- المطلبُ الثاني: الوقْفُ على الذُّرِّيَةِ ٨٢
- الفرعُ الأولُ: حَكْمُ الوقْفِ على الذُّرِّيَةِ ٨٢
- الفرعُ الثاني: دُخُولُ أولادِ البنينِ وأولادِ البناتِ في الوقْفِ على الذُّرِّيَةِ .. ٨٥
- المسألةُ الأولى: دُخُولُ أولادِ البنينِ في الوقْفِ على الذُّرِّيَةِ ٨٥
- المسألةُ الثانيةُ: دُخُولُ أولادِ البناتِ في الوقْفِ على الذُّرِّيَةِ ٨٥
- المطلبُ الثالثُ: الوقْفُ على النَّسْلِ ٨٧
- الفرعُ الأولُ: حَكْمُ الوقْفِ على النَّسْلِ ٨٧
- الفرعُ الثاني: دُخُولُ أولادِ البنينِ وأولادِ البناتِ في الوقْفِ على النَّسْلِ .. ٨٧
- المسألةُ الأولى: دُخُولُ أولادِ البنينِ في الوقْفِ على النَّسْلِ ٨٧
- المسألةُ الثانيةُ: دُخُولُ أولادِ البناتِ في الوقْفِ على النَّسْلِ ٨٨
- المطلبُ الرابعُ: الوقْفُ على العَقِبِ ٨٩
- الفرعُ الأولُ: حَكْمُ الوقْفِ على العَقِبِ ٨٩
- الفرعُ الثاني: دُخُولُ أولادِ البنينِ وأولادِ البناتِ في الوقْفِ على العَقِبِ .. ٨٩
- المسألةُ الأولى: دُخُولُ أولادِ البنينِ في الوقْفِ على العَقِبِ ٨٩



- المسألة الثانية: دُخُولُ أولادِ البَنَاتِ في الوَقْفِ على العَقَبِ ٩٠
- المطلبُ الخامسُ: الوَقْفُ على القَرَابَةِ ٩٠
- الفصلُ الثاني: أحكامُ الموقوفِ عليه ٩٣
- المَبَحْثُ الأولُ: حُكْمُ الوَقْفِ على آلِ البَيْتِ (بني هاشمٍ) ٩٣
- المَبَحْثُ الثاني: الوَقْفُ على المَيْتِ ٩٤
- المَبَحْثُ الثالثُ: الوَقْفُ على المَجْهُولِ ٩٥
- المَبَحْثُ الرابعُ: الوَقْفُ على معصيةٍ ٩٥
- المَبَحْثُ الخامسُ: الوَقْفُ على جِهَةٍ لا تَنْقَطِعُ ٩٦
- المطلبُ الأولُ: الوَقْفُ على جِهَةٍ لا تَنْقَطِعُ ابتداءً وانتهاءً ٩٦
- المطلبُ الثاني: الوَقْفُ على جِهَةٍ غيرِ معلومةِ الانتهاءِ، تَنْقَطِعُ في العادةِ ... ٩٧
- المَبَحْثُ السادسُ: الوَقْفُ على إطعامِ الحيوانِ ٩٨
- المَبَحْثُ السابعُ: الوَقْفُ على الذَّمِّيِّ ٩٩
- المَبَحْثُ الثامنُ: الوَقْفُ على الحربِيِّ ١٠٠
- البابُ الثالثُ: أحكامُ العَيْنِ الموقوفةِ ١٠٣**
- الفصلُ الأولُ: وقفُ المالِ ١٠٥
- المبحثُ الأولُ: اشتراطُ أن يكونَ الموقوفُ مالاً ١٠٥
- المَبَحْثُ الثاني: وَقْفُ المالِ الحرامِ على وَجِهِ التحلُّلِ والتطهُرِ منه ١٠٦



- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: وَقْفُ الْمَالِ الْحَرَامِ الْمَأْخُوذِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ ١٠٦
- المَطْلَبُ الثَّانِي: وَقْفُ الْمَالِ الْحَرَامِ الْمَأْخُوذِ بِرِضَا صَاحِبِهِ ١٠٩
- الفصل الثاني: وَقْفُ الْإِنْسَانِ ذَاتَهُ ١١٢
- الفصل الثالث: وَقْفُ الْمُعَيَّنِ الْمَجْهُولِ، وَالْمُبْهَمِ، وَمَا فِي الذَّمَّةِ ١١٣
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: وَقْفُ الْمُعَيَّنِ مَجْهُولِ الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ ١١٣
- المَبْحَثُ الثَّانِي: وَقْفُ الْمُبْهَمِ ١١٤
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: وَقْفُ مَا فِي الذَّمَّةِ ١١٥
- الفصل الرابع: وَقْفُ الْعَقَارِ، وَالْمَنْقُولِ، وَالْحَيَوَانِ ١١٦
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: وَقْفُ الْعَقَارِ ١١٦
- المَبْحَثُ الثَّانِي: وَقْفُ الْمَنْقُولِ ١١٧
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: وَقْفُ الْحَيَوَانِ ١١٩
- الفصل الخامس: وَقْفُ النُّقُودِ، وَالْحَلِيِّ ١٢٠
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: وَقْفُ النُّقُودِ ١٢٠
- المَبْحَثُ الثَّانِي: وَقْفُ الْحَلِيِّ ١٢١
- الفصل السادس: وَقْفُ الْمَنَافِعِ، وَالْعَيْنِ الَّتِي تُسْتَهْلَكُ ١٢٣
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: وَقْفُ الْمَنَافِعِ ١٢٣
- المَبْحَثُ الثَّانِي: وَقْفُ الْعَيْنِ الَّتِي تُسْتَهْلَكُ أَوْ تَفْنَى ١٢٤



- ١٢٧ الفصل السابع: وقفُ المشاعِ، والسَّقايةِ، والكُتبِ
- ١٢٧ المَبَحْثُ الأوَّلُ: وقفُ المشاعِ
- ١٢٩ المَبَحْثُ الثاني: وقفُ السَّقايةِ
- ١٢٩ المَبَحْثُ الثالثُ: وقفُ الكُتبِ
- ١٣٢ الفصل الثامن: قبْضُ الوقْفِ وحيازتُه
- ١٣٥ الفصل التاسع: ملكيَّةُ الوقْفِ، والرُّجوعُ عن الوقْفِ
- ١٣٥ المَبَحْثُ الأوَّلُ: انتقالُ الملكِ في الموقوفِ
- ١٣٥ المَبَحْثُ الثاني: الرُّجوعُ عن الوقْفِ
- ١٣٥ المطلبُ الأوَّلُ: الرُّجوعُ عن الوقْفِ غيرِ المُعلَّقِ
- ١٣٦ المطلبُ الثاني: الرُّجوعُ عن الوقْفِ المُعلَّقِ بالموتِ
- ١٣٧ الفصل العاشرُ: مَصرفُ الوقْفِ
- ١٣٧ المَبَحْثُ الأوَّلُ: مَصرفُ الوقْفِ المُطلقِ
- ١٣٧ مطلبُ: صرْفُ ربيعِ الوقْفِ في المصالحِ العامَّةِ
- ١٣٨ المَبَحْثُ الثاني: مَصرفُ الأوقافِ التي ضاعت سُروطُها
- ١٣٨ المَبَحْثُ الثالثُ: مَصرفُ الوقْفِ إذا تعطلَّ الموقوفُ عليه
- ١٣٨ المطلبُ الأوَّلُ: مَصرفُ الوقْفِ إذا تعطلَّت الجِهَةُ الموقوفُ عليها
- ١٣٨ المطلبُ الثاني: مَصرفُ الوقْفِ إذا انقرَّضَ الموقوفُ عليه



- ١٤٠ الفصل الحادي عشر: زكاة غلّة الأموال الموقوفة
- ١٤٠ المبحث الأول: زكاة غلّة الوقف إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وبلغ نصاباً ..
- ١٤٠ المبحث الثاني: زكاة غلّة الوقف إذا كان الوقف على جهة عامّة ..
- ١٤١ المبحث الثالث: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام الموقوفة ..
- ١٤٣ الباب الرابع: ما يثبت به الوقف ..**
- ١٤٥ الفصل الأول: إثبات الوقف بالإقرار ..
- ١٤٧ الفصل الثاني: إثبات الوقف بالشاهد واليمين ..
- ١٤٨ الفصل الثالث: إثبات الوقف بالنكول عن اليمين ..
- ١٥٠ الفصل الرابع: إثبات الوقف بالاستفاضة ..
- ١٥١ الباب الخامس: الولاية على الوقف، والتصرف فيه ..**
- ١٥٣ الفصل الأول: الولاية على الوقف ..
- ١٥٣ المبحث الأول: حكم تعيين الناظر على الوقف ..
- ١٥٣ المبحث الثاني: شروط الناظر على الوقف ..
- ١٥٣ المطلب الأول: الإسلام ..
- ١٥٤ المطلب الثاني: العقل ..
- ١٥٤ المطلب الثالث: البلوغ ..
- ١٥٥ المطلب الرابع: العدالة ..



- المطلب الخامس: القدرة على التصرف ١٥٦
- المبحث الثالث: وظيفة الناظر على الوقف ١٥٧
- المطلب الأول: تنفيذ شرط الوقف ١٥٧
- المطلب الثاني: القيام بعمارة الوقف ١٥٧
- المطلب الثالث: إجارة الوقف ١٥٨
- الفرع الأول: تثمير الوقف بالإجارة ١٥٨
- الفرع الثاني: اتباع شرط الوقف في التأجير ١٥٨
- الفرع الثالث: انتهاء إجارة الوقف هل تكون بانتهاء العقد أم بموت ناظر الوقف؟ ١٥٩
- المسألة الأولى: إذا كان الناظر مستحقاً للوقف ١٥٩
- المسألة الثانية: إذا كان الناظر غير مستحق للوقف ١٥٩
- الفرع الرابع: إجارة الوقف بأقل من أجره المثل ١٦٠
- الفرع الخامس: تأجير الوقف لمن يضر به ١٦٠
- المطلب الرابع: الاستدانة على الوقف ١٦١
- المبحث الرابع: أقسام الولاية على الوقف ١٦٢
- المطلب الأول: ولاية الوقف إذا اشترط الواقف من ينظر فيه ١٦٢
- الفرع الأول: ولاية الوقف إذا اشترط الواقف النظر لنفسه ١٦٢
- الفرع الثاني: ولاية الوقف إذا اشترط الواقف من ينظر فيه غير نفسه .. ١٦٢



- المطلب الثاني: الولاية على الوقف إذا لم يشترط الواقف من ينظر فيه ... ١٦٣
- الفرع الأول: إذا كان الموقوف عليه غير محصور ١٦٣
- الفرع الثاني: إذا كان الموقوف عليه معيناً أو محصوراً ١٦٤
- المبحث الخامس: التوكيل في ولاية الوقف ١٦٥
- المبحث السادس: تعدد الناظر وحكم تصرفهم ١٦٦
- المبحث السابع: تنازل الناظر عن ولاية الوقف (عزل الناظر نفسه) ١٦٧
- المبحث الثامن: محاسبة الناظر على الوقف وعزله ١٦٧
- المطلب الأول: محاسبة الناظر على الوقف ١٦٧
- المطلب الثاني: عزل الناظر ١٦٩
- الفرع الأول: عزل الواقف من ولأه ناظراً من نظارة الوقف ١٦٩
- الفرع الثاني: عزل الحاكم ناظر الوقف ١٧٠
- الفصل الثاني: التصرف في الوقف ١٧٢
- المبحث الأول: التصرف الجائز ١٧٢
- المطلب الأول: عمارة الوقف ١٧٢
- المطلب الثاني: إجارة الوقف ١٧٢
- المطلب الثالث: الشفعة للوقف ١٧٢
- المطلب الرابع: استبدال الوقف (بيع الوقف إذا حרב وصرفه إلى غيره) ١٧٤



- الفرعُ الأوَّلُ: بِيَعُ الوَقْفِ إِذَا خَرِبَ وَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الوَقْفُ
مَسْجِدًا..... ١٧٤
- الفرعُ الثاني: بِيَعُ الوَقْفِ إِذَا خَرِبَ وَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الوَقْفُ
غَيْرَ مَسْجِدٍ..... ١٧٤
- الفرعُ الثالثُ: بِيَعُ الوَقْفِ وَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ تَتَعَطَّلْ مَصْلِحَةُ
الْوَقْفِ كُليَّةً..... ١٧٥
- الفرعُ الرابعُ: بِيَعُ الفَرَسِ المَوْقُوفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ..... ١٧٧
- المَطْلَبُ الخَامِسُ: انْتِزَاعُ الوَقْفِ لِلْمَصْلِحَةِ العَامَّةِ..... ١٧٧
- المَطْلَبُ السَّادِسُ: نَقْلُ الوَقْفِ..... ١٧٨
- المَطْلَبُ السَّابِعُ: تَوْحِيدُ الأَوْقَافِ..... ١٧٩
- المَطْلَبُ الثَّامِنُ: تَغْيِيرُ هَيْئَةِ الوَقْفِ..... ١٧٩
- المَطْلَبُ التَّاسِعُ: اسْتِثَارُ الوَقْفِ..... ١٨١
- الفرعُ الأوَّلُ: اسْتِثَارُ أَصْلِ الوَقْفِ وَرَيْعِهِ..... ١٨١
- مَسْأَلَةٌ: صَوَابُ اسْتِثَارِ أَمْوَالِ الوَقْفِ..... ١٨٣
- الفرعُ الثاني: إِجَارَةُ الوَقْفِ..... ١٨٤
- المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّصَرُّفُ غَيْرُ الجَائِزِ..... ١٨٤
- المَطْلَبُ الأوَّلُ: بِيَعُ الوَقْفِ وَهَبْتُهُ..... ١٨٤
- المَطْلَبُ الثاني: إِعَارَةُ الوَقْفِ..... ١٨٥



المطلب الثالث: رهنُ الوقفِ ١٨٦

المطلب الرابع: مخالفةُ شرطِ الواقفِ ١٨٦

كِتَابُ الوَصَايَا

البابُ الأوَّلُ: حُكْمُ الوَصِيَّةِ ومِقْدَارُهَا ١٨٩

الفصلُ الأوَّلُ: حُكْمُ الوَصِيَّةِ ١٩١

الفصلُ الثاني: مِقْدَارُ الوَصِيَّةِ ١٩٤

المبحثُ الأوَّلُ: الزِّيَادَةُ فِي الوَصِيَّةِ عَلَى الثُّلْثِ ١٩٤

المطلبُ الأوَّلُ: الزِّيَادَةُ فِي الوَصِيَّةِ عَلَى الثُّلْثِ لِمَنْ لَهُ وَارْثٌ ١٩٤

المطلبُ الثاني: الزِّيَادَةُ فِي الوَصِيَّةِ عَلَى الثُّلْثِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارْثٌ ١٩٥

المبحثُ الثاني: النِّقْصُ فِي الوَصِيَّةِ عَنِ الثُّلْثِ ١٩٧

المبحثُ الثالثُ: وَقْتُ اعْتِبَارِ ثُلْثِ الوَصِيَّةِ ١٩٩

البابُ الثاني: أركانُ الوَصِيَّةِ ٢٠١

الفصلُ الأوَّلُ: الصِّيغَةُ وَأحكامُهَا ٢٠٣

المبحثُ الأوَّلُ: الإيجابُ ٢٠٣

المطلبُ الأوَّلُ: الوَصِيَّةُ بِاللَّفْظِ ٢٠٣

المطلبُ الثاني: الوَصِيَّةُ بِالإِشَارَةِ ٢٠٤

الفرعُ الأوَّلُ: إِشَارَةُ الأخرسِ المُفْهَمَةُ ٢٠٤



- ٢٠٥ الفرع الثاني: وَصِيَّةٌ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ بِالْإِشَارَةِ
- ٢٠٦ الفرع الثالث: الوَصِيَّةُ بِالْإِشَارَةِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ
- ٢٠٧ المطلبُ الثالثُ: الوَصِيَّةُ بِالْكِتَابَةِ
- ٢٠٩ المبحثُ الثاني: القَبُولُ
- ٢٠٩ المطلبُ الأولُ: حُكْمُ قَبُولِ الوَصِيَّةِ
- ٢١٠ المطلبُ الثاني: إِذَا مَاتَ المُوَصَّى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوَصِّي وَقَبْلَ القَبُولِ
- ٢١١ المطلبُ الثالثُ: وَقْتُ قَبُولِ المُوَصَّى لَهُ
- ٢١٢ المطلبُ الرابعُ: الفوريةُّ فِي القَبُولِ
- ٢١٢ المبحثُ الثالثُ: صِيغُ الوَصِيَّةِ
- ٢١٢ المطلبُ الأولُ: الوَصِيَّةُ بِصِيغَةٍ مُطْلَقَةٍ
- ٢١٣ المطلبُ الثاني: الوَصِيَّةُ المُعْلَقَةُ بِالشَّرْطِ
- ٢١٣ المطلبُ الثالثُ: الاستثناءُ فِي الوَصِيَّةِ
- ٢١٥ الفصلُ الثاني: المُوَصِّي وَأحكامه
- ٢١٥ المبحثُ الأولُ: وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ
- ٢١٥ المطلبُ الأولُ: وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ
- ٢١٦ المطلبُ الثاني: وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ
- ٢١٩ المبحثُ الثاني: وَصِيَّةُ المَجْنُونِ



- ٢٢٠ المبحثُ الثالثُ: وَصِيَّةُ السَّكَرَانِ
- ٢٢٠ المطلبُ الأولُ: وَصِيَّةُ السَّكَرَانِ الْمَعْدُورِ بِسُكْرِهِ
- ٢٢٠ المطلبُ الثاني: وَصِيَّةُ السَّكَرَانِ الَّذِي أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ السُّكْرَ بِاخْتِيَارِهِ .
- ٢٢٣ المبحثُ الرابعُ: وَصِيَّةُ السَّفِيهِ
- ٢٢٤ المبحثُ الخامسُ: وَصِيَّةُ الْمُكْرَهِ
- ٢٢٥ المبحثُ السادسُ: وَصِيَّةُ الْمُخْطِئِ
- ٢٢٦ المبحثُ السابعُ: وَصِيَّةُ الْهَازِلِ
- ٢٢٦ المبحثُ الثامنُ: وَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ
- ٢٢٧ المبحثُ التاسعُ: وَصِيَّةُ الْكَافِرِ
- ٢٢٨ المبحثُ العاشرُ: اشْتِرَاطُ سَلَامَةِ الْمَوْصِي مِنَ الدِّينِ
- ٢٣٠ المبحثُ الحادي عشرُ: الوصِيَّةُ بِهَالِ الْغَيْرِ
- ٢٣١ الفصلُ الثالثُ: الْمَوْصِي لَهُ وَأَحْكَامُهُ
- ٢٣١ المبحثُ الأولُ: الوصِيَّةُ لَوَارِثٍ
- ٢٣١ المطلبُ الأولُ: متى يُعْتَبَرُ الْمَوْصِي لَهُ وَاِرْتِثًا؟
- ٢٣٢ المطلبُ الثاني: الوصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِذَا لَمْ يُجْزَها الْوَرِثَةُ
- ٢٣٤ المطلبُ الثالثُ: الوصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِذَا أَجَازَها الْوَرِثَةُ
- ٢٣٥ المطلبُ الرابعُ: إِجَازَةُ الْوَصِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ



- المطلبُ الخامسُ: الوصيةُ للأقاربِ غيرِ الوارثينَ ٢٣٥
- المبحثُ الثاني: الوصيةُ لآلِ البيتِ (بني هاشم) ٢٣٧
- المبحثُ الثالثُ: الوصيةُ للأجنبيِّ ٢٣٨
- المبحثُ الرابعُ: الوصيةُ للغنيِّ ٢٤٠
- المبحثُ الخامسُ: الوصيةُ للحملِ (الجنينِ في البطنِ) ٢٤١
- المبحثُ السادسُ: الوصيةُ للميتِ ٢٤٢
- المبحثُ السابعُ: الوصيةُ للمعدومِ ٢٤٢
- المبحثُ الثامنُ: الوصيةُ للمُبهمِ ٢٤٤
- المبحثُ التاسعُ: الوصيةُ للقاتلِ ٢٤٥
- المبحثُ العاشرُ: الوصيةُ للذميِّ ٢٤٦
- المبحثُ الحادي عشرُ: الوصيةُ للحربيِّ ٢٤٨
- المبحثُ الثاني عشرُ: الوصيةُ للمُرتدِّ ٢٤٨
- المبحثُ الثالث عشرُ: اشتراطُ أن يكونَ الموصى له ممن يُحصى ٢٤٩
- الفصلُ الرابعُ: الموصى به وأحكامه ٢٥٠
- المبحثُ الأولُ: الوصيةُ بالمعدومِ ٢٥٠
- المبحثُ الثاني: الوصيةُ بالمجهولِ ٢٥١
- المبحثُ الثالثُ: كونُ الموصى به مقدورًا على تسليمه ٢٥٢



- ٢٥٣ المبحثُ الرابعُ: الوصيةُ بالمالِ
- ٢٥٣ المطلبُ الأولُ: الوصيةُ بالمحرّم لعينه إذا لم يكن فيه نفعٌ
- ٢٥٤ المطلبُ الثاني: الوصيةُ بالمحرّم لعينه إذا كان فيه نفعٌ
- ٢٥٤ المبحثُ الخامسُ: الوصيةُ بالتقودِ
- ٢٥٥ المبحثُ السادسُ: الوصيةُ بالإنفاقِ
- ٢٥٦ المبحثُ السابعُ: الوصيةُ بالإقراضِ
- ٢٥٦ المبحثُ الثامنُ: الوصيةُ بالدينِ
- ٢٥٧ المبحثُ التاسعُ: الوصيةُ بالعينِ
- ٢٥٨ مطلبُ: الوصيةُ لشخصٍ بدينٍ ولآخرَ بعينٍ
- ٢٥٨ المبحثُ العاشرُ: الوصيةُ بالمنافعِ
- ٢٥٨ المطلبُ الأولُ: حكمُ الوصيةِ بالمنافعِ
- المطلبُ الثاني: ملكيةُ الموصى له بالمنافعِ للمنفعةِ إذا كانتِ الوصيةُ
مُطلقةً
- ٢٥٩ المطلبُ الثالثُ: إرثُ الوصيةِ بالمنفعةِ
- ٢٦٠ الفرعُ الأولُ: إرثُ الوصيةِ بالمنفعةِ إذا قيدها بحياةِ الموصى له
- ٢٦١ الفرعُ الثاني: إرثُ الوصيةِ بالمنفعةِ المؤبّدةِ والمقيّدةِ بزمنٍ
- ٢٦١ المطلبُ الرابعُ: تأجيرُ العينِ الموصى بمنفعتِها
- ٢٦٢ المبحثُ الحادي عشرُ: الوصيةُ بالمالِ المشاعِ



- ٢٦٢ المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: الوَصِيَّةُ بِتَصْدِيقِ المَدَّعِي فِيهَا يَدَّعِيهِ
- ٢٦٣ المَبْحَثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: الوَصِيَّةُ بِوَلَايَةِ النِّكَاحِ
- ٢٦٥ المَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: دُخُولُ الدِّيَةِ فِي الوَصِيَّةِ
- ٢٦٩ البَابُ الثَّلَاثُ: إِثْبَاتُ الوَصِيَّةِ، وَمَنْ يُنْفَذُ الوَصِيَّةَ، وَنَقْلُ المَالِ المُوَصَّى بِهِ**
- ٢٧١ الفَصْلُ الأوَّلُ: إِثْبَاتُ الوَصِيَّةِ
- ٢٧١ المَبْحَثُ الأوَّلُ: إِثْبَاتُ الوَصِيَّةِ بِالشَّهَادَةِ
- ٢٧١ المَطْلَبُ الأوَّلُ: شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ عَلَى الوَصِيَّةِ
- ٢٧٢ المَطْلَبُ الثَّانِي: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى الوَصِيَّةِ
- ٢٧٣ المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ يَمِينِ المُوَصَّى لَهُ
- ٢٧٦ المَبْحَثُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ الوَصِيَّةِ بِالإِقْرَارِ
- ٢٧٧ المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: إِثْبَاتُ الوَصِيَّةِ بِالكِتَابَةِ
- ٢٧٨ الفَصْلُ الثَّانِي: مُنْفَذُ الوَصِيَّةِ
- ٢٧٩ الفَصْلُ الثَّلَاثُ: نَقْلُ المَالِ المُوَصَّى بِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ
- ٢٨١ البَابُ الرَّابِعُ: تَزَاكُمُ الوَصَايَا، وَمَصْرِفُهَا**
- ٢٨٣ الفَصْلُ الأوَّلُ: تَزَاكُمُ الوَصَايَا
- ٢٨٣ المَبْحَثُ الأوَّلُ: إِذَا أَوْصَى لِشَخْصٍ بِوَصِيَّتَيْنِ
- ٢٨٣ المَطْلَبُ الأوَّلُ: الوَصِيَّتَانِ بِشَيْئَيْنِ مُتَّحِدَيْنِ



- ٢٨٣ الفرع الأول: الوصية بشيئين من نوع واحد متساويين
- ٢٨٤ الفرع الثاني: الوصية بشيئين من نوع واحد مختلفي القدر
- ٢٨٤ المطلب الثاني: الوصيتان بشيئين متناقضين
- ٢٨٤ الفرع الأول: إذا أوصى بوصيتين متناقضتين
- ٢٨٥ الفرع الثاني: إذا أوصى بوصيتين غير متناقضتين
- ٢٨٦ المبحث الثاني: تعدد الوصايا لأكثر من شخص
- ٢٨٦ المطلب الأول: إذا تعددت الوصايا لأشخاص ولم ترد على الثلث
- ٢٨٦ المطلب الثاني: إذا تعددت الوصايا لأشخاص وزادت على الثلث
- الفرع الأول: إجازة الورثة للوصايا الزائدة على الثلث إذا لم ترد على جميع التركة
- ٢٨٦ الفرع الثاني: إجازة الورثة للوصايا الزائدة على الثلث إذا زادت على جميع التركة
- ٢٨٧ الفرع الثالث: إذا لم يُجز الورثة الوصايا وزادت عن الثلث ولم تتجاوز وصية كل واحد منهم الثلث
- ٢٨٨ الفرع الرابع: إذا لم يُجز الورثة الوصايا وتجاوزت وصية بعضهم الثلث
- ٢٩٠ المبحث الثالث: إذا أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر
- المطلب الأول: إذا أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر مع عدم إلغاء الوصية الأولى
- ٢٩٠



- المطلب الثاني: إذا أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر مع
إلغاء الوصية الأولى ٢٩٠
- المطلب الثالث: إذا أوصى لإثنين فمات أحدهما ٢٩١
- الفصل الثاني: مصرف الوصايا ٢٩٢
- المبحث الأول: مصرف الوصية لجماعة ٢٩٢
- المطلب الأول: مصرف الوصية إذا كانت لعدد غير محدود ٢٩٢
- الفرع الأول: مصرف الوصية إذا كانت لعدد غير محدود ٢٩٢
- الفرع الثاني: أقل عدد معتبر في مصرف الوصية إذا كانت لعدد غير
محدود ٢٩٣
- الفرع الثالث: حكم الوصية لبني فلان ٢٩٤
- المطلب الثاني: الوصية لجماعتين محدودة وغير محدودة ٢٩٥
- المطلب الثالث: الوصية لأصناف غير محدودين ٢٩٦
- المطلب الرابع: الوصية لشخص معين وجماعة محدودة ٢٩٦
- المطلب الخامس: الوصية لشخص معين، وجماعة غير محدودة ٢٩٧
- المطلب السادس: الوصية لجماعتين محدودتين ٢٩٩
- المطلب السابع: إطلاق الوصية للأقارب ٢٩٩
- المبحث الثاني: مصرف الوصية بالأعيان ٣٠١
- المطلب الأول: الوصية بعين معينة إذا تلفت قبل قبضها ٣٠١



- المطلبُ الثاني: الوصيةُ بعينٍ مُبهمةٍ ٣٠١
- المبحثُ الثالثُ: الوصيةُ ببعضِ المالِ ٣٠٢
- المبحثُ الرابعُ: الوصيةُ بجزءٍ شائعٍ في مُعينٍ ٣٠٢
- مطلبُ: اشتراطُ وجودِ العينِ - الشائعةِ في نوعِها - الموصى بها وقتِ الوصيةِ ٣٠٣
- البابُ الخامسُ: ما يُبطلُ الوصيةَ وما لا يُبطلُها ٣٠٥**
- الفصلُ الأولُ: موتُ الموصى له قبلَ الموصي ٣٠٧
- الفصلُ الثاني: هلاكُ الموصى به ٣٠٨
- مبحثُ: هلاكُ بعضِ الموصى بعينه ٣٠٨
- الفصلُ الثالثُ: الوصيةُ بالمعاصي ٣١٠
- مبحثُ: هل القربةُ شرطٌ لصحةِ الوصيةِ؟ ٣١٠
- الفصلُ الرابعُ: الوصيةُ بإتلافِ كُتبِ العلمِ الشرعيِّ ٣١٢
- الفصلُ الخامسُ: الرجوعُ في الوصيةِ من قبلِ الموصي ٣١٣
- المبحثُ الأولُ: رجوعُ الموصي عن الوصيةِ ٣١٣
- المبحثُ الثاني: هل بناءُ الأرضِ الموصى بها أو غرسُها يُعتبرُ رجوعاً؟ ٣١٤
- الفصلُ السادسُ: ردُّ الوصيةِ من قبلِ الموصى له ٣١٦
- المبحثُ الأولُ: ردُّ الموصى له الوصيةِ قبلَ موتِ الموصي ٣١٦
- المبحثُ الثاني: ردُّ الموصى له الوصيةِ بعدَ موتِ الموصي وقبلَ القبولِ ٣١٧



- المَبْحَثُ الثَّالِثُ: رُدُّ الْمَوْصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي بَعْدَ الْقَبُولِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ ٣١٨
- الفَصْلُ السَّابِعُ: رِدَّةُ الْمَوْصِي ٣١٩
- الفَصْلُ الثَّامِنُ: تَعَذُّرُ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ ٣٢٠
- الفَصْلُ التَّاسِعُ: اسْتِحْقَاقُ الْمَوْصَى بِهِ ٣٢١
- البَابُ السَّادِسُ: الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ اللَّهِ (الْعِبَادَاتِ) وَبِحَقِّ الْأَدْمِيِّ ٣٢٣**
- الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ اللَّهِ (الْعِبَادَاتِ) ٣٢٥
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْوَصِيَّةُ بِالصَّلَاةِ ٣٢٥
- المَبْحَثُ الثَّانِي: الْوَصِيَّةُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ٣٢٧
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْوَصِيَّةُ بِالصَّوْمِ الْوَاجِبِ ٣٢٨
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ ٣٢٨
- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ (حَجِّ الْفَرِيضَةِ) .. ٣٢٨
- المَطْلَبُ الثَّانِي: الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ ٣٢٩
- المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْوَصِيَّةُ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ ٣٣٠
- المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْوَصِيَّةُ بِالْأُضْحِيَّةِ ٣٣٠
- المَبْحَثُ السَّادِسُ: الْوَصِيَّةُ بِإِخْرَاجِ الْكُفَّارَاتِ الْمَالِيَّةِ ٣٣١
- المَبْحَثُ السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ لِمَنْ يَقْرَأُ لَهُ الْقُرْآنَ ٣٣١
- الفَصْلُ الثَّانِي: الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ لَأَدْمِيِّ ٣٣٤



كِتَابُ الْهَبَاتِ

- البَابُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْهَبَةِ، وَأَرْكَانُهَا، وَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا ٣٣٧
- الفصلُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْهَبَةِ وَالْمُكَافَأَةُ عَلَيْهَا ٣٣٩
- المبحثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْهَبَةِ ٣٣٩
- المبحثُ الثَّانِي: الْمُكَافَأَةُ عَلَى الْهَبَةِ ٣٤١
- الفصلُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الْهَبَةِ ٣٤٤
- المبحثُ الْأَوَّلُ: الْإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ ٣٤٤
- المطلبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ ٣٤٤
- المطلبُ الثَّانِي: حُكْمُ تَرَاحِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِيْجَابِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ
المَوْهُوبُ لَهُ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ ٣٤٥
- المبحثُ الثَّانِي: الْوَاهِبُ وَأَحْكَامُهُ ٣٤٦
- المطلبُ الْأَوَّلُ: هَبَةُ الصَّبِيِّ ٣٤٦
- المطلبُ الثَّانِي: هَبَةُ الْمَجْنُونِ ٣٤٧
- المطلبُ الثَّلَاثُ: هَبَةُ السَّكَرَانِ ٣٤٧
- الفرعُ الْأَوَّلُ: هَبَةُ السَّكَرَانِ الْمَعْدُورِ بِسُكْرِهِ ٣٤٧
- الفرعُ الثَّانِي: هَبَةُ السَّكَرَانِ الَّذِي أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ السُّكْرَ بِاخْتِيَارِهِ ... ٣٤٨
- المطلبُ الرَّابِعُ: هَبَةُ السَّفِيهِ ٣٥١
- المطلبُ الْخَامِسُ: هَبَةُ الْمُكْرَهِ ٣٥٢



- ٣٥٤ المطلبُ السَّادسُ: هِبَةُ الهَازِلِ
- ٣٥٥ المطلبُ السَّابِعُ: هِبَةُ المَدِينِ (المُفْلِسِ)
- ٣٥٥ الفرعُ الأوَّلُ: هِبَةُ المَدِينِ (المُفْلِسِ) بَعْدَ الحَجْرِ عَلَيْهِ
- ٣٥٥ الفرعُ الثَّانِي: هِبَةُ المَدِينِ (المُفْلِسِ) قَبْلَ الحَجْرِ عَلَيْهِ
- ٣٥٧ المطلبُ الثَّامِنُ: هِبَةُ مالِ الغَيْرِ دُونَ وِلَايَةِ أَوْ توكِيلٍ
- ٣٥٩ المطلبُ التَّاسِعُ: إِذَا مَاتَ الوَاهِبُ قَبْلَ قبْضِ المَوْهوبِ لَهُ الهِبَةُ
- الفرعُ الأوَّلُ: مَنْ وَهَبَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْبِضِ المَوْهوبُ لَهُ الهِبَةَ
وَلَمْ يُجِزْهَا الوَرِثَةُ ٣٥٩
- الفرعُ الثَّانِي: مَنْ وَهَبَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْبِضِ المَوْهوبُ لَهُ الهِبَةَ
وَأَجَازَهَا الوَرِثَةُ ٣٥٩
- ٣٦٠ المطلبُ العَاشِرُ: هِبَةُ المَرِيضِ مَرَضًا مَحْوُفًا
- ٣٦٠ الفرعُ الأوَّلُ: حُكْمُ هِبَةِ المَرِيضِ مَرَضًا مَحْوُفًا
- ٣٦١ الفرعُ الثَّانِي: حُكْمُ هِبَةِ المَرِيضِ مَرَضًا مُزْمِنًا
- ٣٦١ الفرعُ الثَّلَاثُ: مَنْ وَهَبَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ فَقَتَلَهُ المَوْهوبُ لَهُ
- ٣٦٣ المطلبُ الحَادِي عَشَرَ: هِبَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ مَالِهَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ
- ٣٦٤ المبحثُ الثَّلَاثُ: المَوْهوبُ لَهُ، وَأَحْكَامُهُ
- ٣٦٤ المطلبُ الأوَّلُ: الهِبَةُ لِلصَّبِيِّ
- ٣٦٥ المطلبُ الثَّانِي: الهِبَةُ لِلْمَجْنُونِ



- المطلبُ الثالثُ: الهبةُ للسَّفيهِ ٣٦٦
- المطلبُ الرَّابِعُ: الهبةُ للحَمَلِ (الجَنينِ في البطنِ) ٣٦٦
- المطلبُ الخَامِسُ: مَوْتُ المَوْهوبِ له بَعْدَ القَبولِ وَقَبْلَ القَبْضِ ٣٦٧
- المطلبُ السَّادِسُ: الاستِعاَنَةُ بالهبةِ على المَعْصيةِ ٣٦٨
- المطلبُ السَّابِعُ: الهبةُ للذَّمِّيِّ ٣٦٨
- المطلبُ الثَّامِنُ: الهبةُ لمُشْرِكٍ في عِيدهِ ٣٦٩
- المبحثُ الرَّابِعُ: المَوْهوبُ (المَعقودُ عليه) وَأحكامُه ٣٦٩
- المطلبُ الأوَّلُ: هبةُ الوَدِيعَةِ ٣٦٩
- المطلبُ الثَّانِي: هبةُ العَيْنِ المَرهونَةِ ٣٧٠
- المطلبُ الثالثُ: تَعليقُ الهبةِ على الشَّرْطِ ٣٧١
- المطلبُ الرَّابِعُ: اشتِراطُ أن يكونَ المَوْهوبُ مالاً ٣٧٢
- المطلبُ الخَامِسُ: هبةُ مالِ الغَيْرِ ٣٧٢
- المطلبُ السَّادِسُ: هبةُ المَعْدومِ ٣٧٣
- المطلبُ السَّابِعُ: اشتِراطُ أن يكونَ المَوْهوبُ مَقدوراً على تسليمِه ٣٧٤
- المطلبُ الثَّامِنُ: هبةُ المَجهولِ ٣٧٥
- المطلبُ التَّاسِعُ: هل يُشترَطُ حَوزُ الهبةِ إِذْنُ الواهبِ؟ ٣٧٦
- فرعٌ: قَبولُ الهبةِ إِذا جاءَ بها رسولُ الواهبِ ٣٧٧



- المطلبُ العاشرُ: هبةُ المُصحفِ لكافرٍ ٣٧٨
- المطلبُ الحادي عشرَ: الهبةُ لمُقرضٍ ٣٧٩
- الفرعُ الأوَّلُ: الهبةُ لمُقرضٍ إن كانت بشرطٍ ٣٧٩
- الفرعُ الثاني: الهبةُ لمُقرضٍ إن كانت بدونِ شرطٍ ٣٨٠
- المطلبُ الثاني عشرَ: الهبةُ للعمالِ والموظفينِ والقضاةِ ٣٨٢
- المطلبُ الثالث عشرَ: الهبةُ المؤقتةُ ٣٨٣
- المطلبُ الرابع عشرَ: كونُ الموهوبِ نفقةً واجبةً ٣٨٤
- البابُ الثاني: الهبةُ للأقاربِ والزَّوجاتِ والرُّجوعُ في الهبةِ ٣٨٥**
- الفصلُ الأوَّلُ: الهبةُ للأقاربِ والزَّوجاتِ ٣٨٧
- المبحثُ الأوَّلُ: هبةُ الأولادِ للأبائِ ٣٨٧
- المبحثُ الثاني: الهبةُ للأولادِ ٣٨٨
- المبحثُ الثالثُ: العدلُ في الهبةِ بينَ الأولادِ، وكيفيَّةُ العدلِ ٣٨٩
- المطلبُ الأوَّلُ: العدلُ في الهبةِ بينَ الأولادِ ٣٨٩
- المطلبُ الثاني: كيفيَّةُ العدلِ في الهبةِ بينَ الأولادِ ٣٩٢
- المطلبُ الثالثُ: تفضيلُ بعضِ الأولادِ في الهبةِ لمُسوغٍ شرعيٍّ ٣٩٣
- المطلبُ الرابعُ: تخصيصُ أحدِ الأبناءِ بالهبةِ لبرِّه ورعايتهِ له ٣٩٥
- المطلبُ الخامسُ: حكمُ هبةِ الرَّجلِ بعضَ ولده دونَ بعضٍ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ ٣٩٧



- المطلبُ السادسُ: إذا وهب الأبُ أولاده ثم وُلِدَ له وُلْدٌ في حياته ٣٩٧
- المطلبُ السابعُ: إذا وهب الأبُ أولاده ثم وُلِدَ له وُلْدٌ بعد موته ٣٩٨
- المبحثُ الرابعُ: الهبةُ بينَ الزوجينِ والعدلُ في الهبةِ بينَ الزوجاتِ ٤٠٠
- المطلبُ الأوَّلُ: الهبةُ بينَ الزوجينِ ٤٠٠
- المطلبُ الثاني: العدلُ في الهبةِ بينَ الزوجاتِ ٤٠٢
- المبحثُ الخامسُ: هبةُ الزوجةِ لغيرِ زوجها ٤٠٥
- المبحثُ السادسُ: الهبةُ للأقاربِ والتسويةُ في الهبةِ بينهم ٤٠٦
- المطلبُ الأوَّلُ: الهبةُ للأقاربِ غيرِ الأولادِ والآباءِ ٤٠٦
- المطلبُ الثاني: التسويةُ في الهبةِ بينَ الأقاربِ غيرِ الأولادِ والآباءِ ٤٠٧
- الفصلُ الثاني: الرجوعُ في الهبةِ ٤٠٩
- المبحثُ الأوَّلُ: حكمُ الرجوعِ في الهبةِ ٤٠٩
- المبحثُ الثاني: من يجوزُ لهم الرجوعُ في الهبةِ ٤١٠
- المطلبُ الأوَّلُ: رجوعُ الأبِ في هبتهِ لأولاده ٤١٠
- المطلبُ الثاني: رجوعُ الأمِّ في هبتها لأولادها ٤١٢
- المبحثُ الثالثُ: حكمُ أخذِ الواهبِ هبتهِ من الموهوبِ له ٤١٤
- المبحثُ الرابعُ: شراءُ الهبةِ ٤١٤
- المطلبُ الأوَّلُ: شراءُ الواهبِ هبتهِ من الموهوبِ له ٤١٤



- المطلبُ الثاني: شراء الواهب هبته من غير الموهوب له ٤١٦
- الباب الثالث: الهبة مُقابلِ عَوْضٍ، وهبةُ المشاع، والديون (الإبراء) ٤١٩**
- الفصلُ الأوَّل: حُكْمُ الهبة مُقابلِ عَوْضٍ والرُّجوعِ فيها ٤٢١
- المبحثُ الأوَّل: حُكْمُ الهبة مُقابلِ عَوْضٍ ٤٢١
- المطلبُ الأوَّل: حُكْمُ الهبة مُقابلِ عَوْضٍ إذا كان معلوماً ٤٢١
- المطلبُ الثاني: حُكْمُ الهبة مُقابلِ عَوْضٍ إذا كان مجهولاً ٤٢٢
- المبحثُ الثاني: الرُّجوعُ في الهبة بعَوْضٍ ٤٢٤
- الفصلُ الثاني: هبةُ المشاع ٤٢٥
- المبحثُ الأوَّل: حُكْمُ هبةِ المشاع ٤٢٥
- المبحثُ الثاني: حُكْمُ القبضِ في هبةِ المشاع ٤٢٧
- الفصلُ الثالث: هبةُ الديون (الإبراء) ٤٢٩
- المبحثُ الأوَّل: حُكْمُ هبةِ الدين ٤٢٩
- المبحثُ الثاني: قبولُ من عليه الدين ٤٣٠
- البابُ الرابع: العُمري، والرَّقبي ٤٣٣**
- الفصلُ الأوَّل: العُمري ٤٣٥
- المبحثُ الأوَّل: حُكْمُ العُمري ٤٣٥
- المبحثُ الثاني: أنواعُ العُمري بالنسبة للصيغة ٤٣٦



- ٤٣٦ المطلَبُ الأوَّلُ: العُمَرَى المَطْلَقَةُ
- ٤٣٨ المطلَبُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ رُجوعِهَا للمُعْمِرِ أو لورثته إذا مات الموهوبُ له
- ٤٤١ الفصلُ الثَّانِي: حُكْمُ الرُّقْبَى
- ٤٤٣ البَابُ الخَامِسُ: مسائلٌ مُتفرِّقةٌ في الهِبَةِ
- ٤٤٥ الفصلُ الأوَّلُ: انعقادُ الهِبَةِ بالمُعَاطَةِ
- ٤٤٦ الفصلُ الثَّانِي: هِبَةُ السُّلْطَانِ (جائزةُ السُّلْطَانِ)
- ٤٤٨ الفصلُ الثَّالِثُ: قَبْضُ الهِبَةِ
- ٤٤٩ مَبْحَثٌ: صِفَةُ القَبْضِ فِي الهِبَةِ
- ٤٥١ الفصلُ الرَّابِعُ: الهِبَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ (آلِ البَيْتِ)
- ٤٥٣ الفَهَارِسُ
- ٤٥٥ فِهْرُسُ المَرَاجِعِ وَالمَصَادِرِ
- ٤٩٩ فِهْرَسُ المَحْتَوِيَّاتِ

تم الصف والإخراج في

مؤسسة الدرر السنية

nashr@dorar.net

هاتف ٠١٣٨٦٨٠١٢٣

فاكس ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨

جوال ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠